المرفق الأول

الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح

ديباجة

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

إذ يكرران تأكيد التزامهما بوضع حد للنزاع المسلح عن طريق عملية تفاوض ترسي الدعائم لسلم وطيد ودائم في غواتيمالا،

وإذ يضعان في اعتبارهما الأبعاد الوطنية المأساوية لتشرد السكان الذي حدث في خضم النزاع المسلح الذي شهده البلد في النواحي الانسانية والثقافية والمادية والنفسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأدى عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ومعاناة كبيرة للمجتمعات المحلية التي أرغمت على ترك ديارها وسبل معيشتها، وكذلك لجماعات السكان التي ظلت باقية في تلك المناطق،

وإذ يضعان في اعتبارهما أيضا التزام حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بالاسهام البناء، مع بقية المجتمع الغواتيمالي، في العمل على إيجاد حل دائم وتسهيل عملية إعادة توطين جماعات السكان المشردين، في إطار العدالة الاجتماعية وتحقيق الديمقراطية والتنمية الوطنية المطردة والمستدامة والعادلة،

وإذ يضعان في اعتبارهما كذلك أن إعادة توطين جماعات السكان المشردين يجب أن تكون عنصرا ديناميا من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد، وبالتالي عنصرا هاما من عناصر السلم الوطيد والدائم،

وإذ يسلمان بما لمشاركة جماعات السكان المتضررين من دور لا غنى عنه في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لإعادة التوطين،

وإذ يأخذان في اعتبارهما البيانات والمقترحات الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء والتي وضعتها الجمعية المدنية بشأن هذه المسألة، وتتضمن مطالب محددة للمنظمات التي تمثل مختلف الجماعات المشردة.

وإذ يكرران تأكيد أن هذا الاتفاق، شأنه شأن الاتفاقات التي ستوقع بالنسبة للبنود المتبقية من جدول أعمال عملية المفاوضات، يشكل جزءا من اتفاق السلم الوطيد والدائم، ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من لحظة توقيع ذلك الاتفاق باستثناء المسائل المتعلقة باللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الاتفاق وفي الفقرة ٤ من ذلك الفرع،

يوافقان على ما يلي:

أولا - التعاريف والمبادئ والأهداف الخاصة باستراتيجية شاملة لإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح

التعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يدخل تحت مصطلح "السكان المشردين" كافة الأشخاص الذين شردوا لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، سواء كانوا يعيشون داخل غواتيمالا أو خارجها، ويتضمنون بصفة خاصة، اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا، سواء كانوا مشتتين أو في جماعات، بمن فيهم جماعات المقاومة الشعبية.

٢ - يقصد بمصطلح "إعادة التوطين" العملية القانونية المتعلقة بعودة مجموعات السكان والأفراد المشردين وإيوائهم وإدماجهم في أماكن إقامتهم الأصلية أو في الأماكن الأخرى التي يختارونها داخل الأراضي الغواتيمالية، وفقا للدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا.

المبادئ

يتفق الطرفان على أن يسترشد الحل الشامل لمشكلة جماعات السكان المشردين بالمبادئ التالية:

١ - تمتع جماعات السكان المشردين بالحق في الاقامة والعيش بحرية في الأراضي الغواتيمالية. وبالتالي، تتعهد حكومة الجمهورية بكفالة وجود الظروف التي تسمح وتضمن العودة الطوعية الكريمة الآمنة للأشخاص المشردين إلى أماكنهم الأصلية أو إلى الأماكن التي يختارونها.

٢ - اعتبار الاحترام التام لحقوق الانسان للسكان المشردين شرطا أساسيا لإعادة توطين هؤلاء السكان.

٣ - إيلاء جماعات السكان المشردين اهتماما خاصا، بالنظر إلى ما عانته من العواقب التي ترتبت على التشرد، عن طريق تنفيذ استراتيجية شاملة غير عادية تكفل، في أقرب وقت ممكن، إيواء هذه الجماعات في ظروف آمنة وكريمة وإدماجها بحرية وبصورة كاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد.

٤ - مشاركة جماعات السكان المشردين في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع الاستراتيجية الشاملة لاعادة التوطين ومشاريعها المحددة وتنفيذها والاشراف عليها. وينطبق مبدأ المشاركة هذا على جماعات السكان التي ستقيم في مناطق إعادة التوطين، من جميع النواحي المتعلقة بها.

٥ - استحالة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة إلا في ظل تنمية مطردة ومستدامة وعادلة لمناطق إعادة التوطين، لصالح جميع فئات السكان والأشخاص الذين سيعيشون فيها، داخل إطار خطة تنمية وطنية.

٦ - خلو عملية تنفيذ الاستراتيجية من الطابع التمييزي، وتعزيزها التوفيق بين مصالح جماعات السكان المعاد توطينها وجماعات السكان التي تعيش بالفعل في مناطق إعادة التوطين.

الأهداف:

(١) ضمان أن تتمتع جماعات السكان المشردين تمتعا تاما بجميع الحقوق والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق والحريات التي جرى المساس بها أثناء عملية التشريد؛

(٢) اعادة ادماج جماعات السكان المشردين، التي كانت مهمشة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتهيئة الظروف التي تسمح لها بأن تكون عاملا ديناميا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد؛

(٣) ايلاء الأولوية لمحاربة الفقر والفقر المدقع، الذي كان له تأثير بالغ الخطورة في المناطق التي تشرد فيها السكان، والتي تتفق إلى حد كبير مع مناطق اعادة التوطين؛

(٤) تنمية هياكل الدولة وتعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي عليها، مما يكفل احترام الحقوق والواجبات الدستورية لجماعات السكان المشردين، وذلك على صعيد المجتمع المحلي والبلديات والإدارات وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(٥) تعزيز المصالحة الحقيقية التي تنشئ ثقافة سلم في مناطق إعادة التوطين على الصعيد الوطني تقوم على المشاركة والتسامح المتبادل والاحترام المتبادل واشتراك المصالح.

ثانيا - ضمانات إعادة توطين جماعات السكان المشردين

وفقا لمبادرات وأنشطة إعادة التوطين السابقة، ولا سيما رسالة التفاهم بين الحكومة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والاتفاق المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بين الحكومة واللجنة الدائمة للاجئين، مع آليتها للتحقق المخصصة الغرض، اتفق الطرفان على ما يلي:

١ - أن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر أساسي لتكون إعادة التوطين آمنة وكريمة. ويكرر الطرفان تأكيد تصميمهما على التقيد تماما بالاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وعزز احترام حقوق الإنسان للسكان المشردين، الذين يمثلون أحد القطاعات الضعيفة التي تستحق إيلاء اهتمام خاص، بتيقظ خاص.

٢ - ينبغي التركيز بصفة خاصة على حماية الأسر التي ترأسها النساء والأرامل والأيتام، الذين تضرروا بصورة خطيرة أكثر من غيرهم.

٣ - ينبغي مراعاة حقوق مختلف المجتمعات المحلية الأصلية، وبالدرجة الأولى المايا، ولا سيما احترام وتشجيع طريقة معيشتهم، وهويتهم الثقافية، وعاداتهم وتقاليدهم وتنظيمهم الاجتماعي.

٤ - وإذ يساور القلق الطرفين إزاء أمن الذين تجرى إعادة توطينهم أو الذين يعيشون في مناطق متضررة بالنزاع، فإنهما يسلمان بالحاجة العاجلة إلى إزالة جميع أنواع الألغام أو المتفجرات المدفونة أو المتروكة في هذه المناطق، ويلتزمان بالتعاون التام في هذه الأنشطة.

٥ - وبالنظر إلى الجهود التي تبذلها المجتمعات المشردة لتحسين مستوى التعليم لأفرادها والحاجة إلى دعم هذه العملية وتوفير الاستمرارية لها، تتعهد الحكومة بما يلي:

(٥-١) الاعتراف بمستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي للأشخاص المشردين، عن طريق استخدام إجراءات سريعة للتقييم و/أو منح الشهادات؛

(٥-٢) الاعتراف بالدراسات غير الرسمية التي تجريها جهات تعزيز التعليم والصحة ومنحها، عقب إجراء تقييم مناسب، ثقة معادلة.

٦ - ويطلب الطرفان إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تضع خطة محددة لدعم وتوفير الاستمرارية للجهود المبذولة لتعليم جماعات السكان في مناطق إعادة التوطين، بما في ذلك توفير الاستمرارية للجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية المشردة.

٧ - وبسبب عدم وجود وثائق شخصية بحوزة غالبية فئات المشردين، يشتد ضعف هذه الفئات وتضيق في وجهها سبل الحصول على الخدمات والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه المشكلة تتطلب حلولا عاجلة. ونتيجة لذلك، توافق الأطراف على أن من الضروري:

(٧-١) بغية الترتيب لتزويد المشردين بوثائق شخصية في أقرب فرصة ممكنة، أن تكثف الحكومة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، الجهود التي تبذلها لتبسيط الآليات اللازمة في هذا الصدد، آخذة في اعتبارها، عند الاقتضاء، السجلات التي تحتفظ بها جماعات المشردين أنفسهم؛

(٧-٢) أن يعاد النظر في المرسوم رقم ٧٠-٩١، وهو صك مؤقت يتعلق بإبدال وتسجيل شهادات الميلاد في السجلات المدنية المتلفة نتيجة للعنف، وذلك من أجل إنشاء نظام يكون مكينا مع احتياجات جميع جماعات السكان المتضررين وتتبع في إجراءات تسجيل مبسطة ومجانية. ولهذه الأغراض، توضع في الاعتبار آراء قطاعات الأشخاص المتأثرين، وتستكمل الوثائق الشخصية ووثائق الهوية في أقرب موعد ممكن؛

(٧-٣) أن تصدر القواعد الإدارية اللازمة لتبسيط الشكليات بحيث يضمن تسجيل أطفال المشردين، المولودين خارج بلدانهم، بصفة غواتيماليين، وذلك وفقا للمادة ٤٤ من دستور الجمهورية؛

(٧-٤) توخيا لتنفيذ هذا البرنامج الخاص بالوثائق، أن تطلب الحكومة تعاون الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٨ - ومن العناصر الأساسية لعملية إعادة التوطين، الأمن الذي يضمنه القانون لحيازة الأرض (ومن ذلك استخدامها، وملكيتها، ووضع اليد على الأرض). وفي هذا الصدد، تعترف الأطراف بوجود مشكلة عامة تؤثر بقوة في السكان المشردين. ومن المظاهر الرئيسية لانعدام هذا الأمن صعوبة إثبات حقوق الحيازة. وهذا الوضع ناجم عن جملة أمور منها المشاكل المتعلقة بالتسجيل، واختفاء ملفات المعهد الوطني للتحول الزراعي، والضعف المؤسسي للهيئات المتخصصة والبلديات، ووجود حقوق تستند إلى نظم عرفية تسري على حيازة الأرض ومسحها، ووجود شاغلين ثانويين، وبطلان الحقوق استنادا إلى التطبيق غير السليم للأحكام المتعلقة بالتنازل الطوعي.

٩ - وفي الحالة الخاصة بترك الأرض نتيجة للنزاع المسلح، تتعهد الحكومة بتنقيح وتعزيز الأحكام القانونية لكي تضمن عدم اعتبار هذا العمل تركا طوعيا، ولإقرار الطابع غير القابل للتصرف الذي تتسم به حقوق حيازة الأرض.

وفي هذا الصدد، فإنها تشجع عودة الأرض إلى حائزيها الأصليين و/أو تلتمس حلولا تعويضية كافية.

١٠ - ووفقا لاحترام الحقوق السياسية، تحظى بالاحترام الممارسات التنظيمية للسكان المشردين، عملا بالإطار الدستوري، بغرض تدعيم أسلوب التنظيم المجتمعي والسماح لهؤلاء السكان بأن يكونوا عوامل للتنمية وأن يديروا خدماتهم وهياكلهم الأساسية. ومن الأهمية إدماج جماعات جديدة من السكان الذين أعيد توطينهم في نظام البلديات.

١١ - ويعرب الطرفان عن تقديرهما للأعمال الإنسانية للمنظمات غير الحكومية والكنائس التي تدعم عمليات إعادة التوطين. وتكفل الحكومة أمنها.

١٢ - وتتعهد الحكومة بتعزيز سياستها لحماية المواطنين بالخارج، ولا سيما جماعات السكان المشردين المقيمين بالخارج لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. كما تضمن إعادة التوطين الطوعي لهذه الجماعات من السكان بأمن وكرامة. وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين الراغبين في البقاء بالخارج، تتخذ الحكومة الخطوات الضرورية وتجري المفاوضات اللازمة مع البلدان المضيفة لضمان أن يعيش المهاجرون في حالة مستقرة.

ثالثا - الإدماج المنتج للفئات السكانية المشردة وتنمية مناطق إعادة التوطين

توافق الأطراف على أن وضع استراتيجية شاملة لإعادة التوطين يفترض سلفا إدماجا منتجا للسكان المشردين، داخل إطار سياسة إنمائية ثابتة ومستدامة ومنصفة تتبع في مناطق وأقاليم إعادة التوطين وتعود بالفائدة على جميع الفئات السكانية التي تعيش فيها. وينبغي أن ترتكز سياسة الإدماج المنتج هذه على المعايير والتدابير التالية:

١ - ان مناطق إعادة التوطين هي، بغالبيتها، مناطق ريفية. والأرض، التي تعتبر موردا محدودا، هي أحد المصادر البديلة للإدماج الاقتصادي والمنتج ويلزم وضع مشاريع إنمائية زراعية مستدامة لكي تفتح أمام السكان سبل الخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة بالفقر وبتدهور الموارد الطبيعية، وبصورة خاصة، لكي تفسح أمام المناطق الضعيفة المناعة مجال الحماية والتنمية المنتجتين والسليمتين ايكولوجيا.

٢ - ومن أجل تحديد الأراضي التي يمكن استخدامها لإعادة توطين المشردين الذين لا يملكون أرضا ولكنهم مهتمون باقتنائها، تتعهد الحكومة بـ :

(٢-١) استعراض واستكمال السجلات الرسمية الخاصة بالأراضي والعقارات؛

(٢-٢) إجراء دراسات لتحديد وتمييز جميع الأراضي المملوكة للدولة والبلديات والأفراد وعرض خيار شرائها. وينبغي أن تتضمن هذه الدراسات معلومات عن موقع الأرض المعنية، ونظامها القانوني، وكيفية اكتسابها، ومساحتها، وحدودها، ومدى ملاءمتها للزراعة؛

(٢-٣) إنهاء الدراسات خلال مهلة لا تتجاوز موعد نفاذ هذا الاتفاق.

٣ - ويتعين أن تتضمن معايير اختيار الأراضي بغرض إعادة التوطين، الطاقة الزراعية الإيكولوجية للتربة، وسعرها، واستدامة الموارد الطبيعية والخدمات القائمة.

٤ - وإن تنمية المناطق المذكورة أعلاه، في ظروف العدل والإنصاف وإمكان الصيانة والاستدامة، ينبغي أن تشمل، بالإضافة إلى الأنشطة الزراعية، إيجاد وظائف وإيرادات من الصناعة الزراعية، والصناعة والخدمات، في إطار نظم تناسب البيئة الريفية وحفظ الموارد الطبيعية ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري وضع الهيكل الأساسي للاتصالات، وتعميم الكهرباء والإنتاج. وينبغي تكييف الاستثمار العام، بصورة رئيسية، مع هذا الهدف، وإنشاء نظام من حوافز الاستثمار من أجل التنمية الريفية في المناطق المعنية.

٥ - ولتحسين نوعية الحياة، ينبغي أن تكون أهداف التنمية الريفية مشتملة على ما يلي: '١' الأمن الغذائي المحلي والهيكل الأساسي للخدمات الأساسية للفئات السكانية، ومن بينها السكن، والمرافق الصحية، ومياه الشرب، والمخازن الريفية، والصحة، والعلم؛ و '٢' زيادة الإنتاج والإنتاجية وتعزيز الأسواق المحلية والإقليمية للمنتجات والمدخلات الزراعية والزراعية الصناعية وغير الصناعية؛ و '٣' توليد الوظائف والإيرادات؛ و '٤' الاستخدام الدائم والمستدام للموارد الطبيعية المتوافرة، عن طريق إدارة الموارد على المستوى المحلي.

٦ - وينبغي أن تراعى، في مشاريع الإدماج المنتج والأنشطة المتصلة بالاستراتيجية الشاملة لإعادة التوطين، المعايير التالية:

(٦-١) الجوانب الإقليمية والمحلية لمناطق إعادة التوطين، واستخدام أدوات إدارة الأراضي لترويج استخدام الموارد وفقا لأفضل ما فيها من طاقات كامنة؛

(٦-٢) الاستفادة من قدرة الاستجابة التي يتحلى بها السكان ومن مستوياتهم التنظيمية وارتقاباتهم، وتشجيع الدخول في مشاركة تتزايد تنظيما ووعيا؛

(٦-٣) إضفاء طابع المشروعية على ملكية الأرض والحقوق في المياه، ومنح هذه الملكية وهذه الحقوق توخيا لتوفير الإطار اللازم من الأمن في استخدام هذه الموارد الطبيعية الأساسية؛

(٦-٤) تعزيز المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية لتوحيد الاهتمامات وترشيد التخطيط لاستخدام الموارد المتوافرة؛

(٦-٥) وضع أهداف إنمائية متعاقبة، تستند إلى هدف أولي مباشر، هو الأمن الغذائي والتغذية الكافية للأسر والمجتمعات المحلية؛

(٦-٦) تعزيز الأسواق المحلية والإقليمية للمنتجات والمدخلات، واستحداث آليات تسويقية مناسبة للمنتجات الزراعية والزراعية - الصناعية وغير الصناعية؛

(٦-٧) إنشاء الهيكل الأساسي للخدمات الأساسية للفئات السكانية: السكن، والمرافق الصحية، ومياه الشرب، والمخازن الريفية، والصحة، والعلم؛

(٦-٨) تحسين و/أو إنشاء خدمات دائمة ووافية للدعم التقني تؤمن لجميع المنظمات والمشاريع، بما في ذلك دعم المنظمات غير الحكومية التي تنتقي فئات سكانية تساعدها على تنفيذ مشاريعها؛

(٦-٩) تحسين و/أو إنشاء دوائر مالية ريفية ودوائر للمساعدة الائتمانية تناسب احتياجات السكان المعنيين وإمكانياتهم؛

(٦-١٠) وضع برامج تدريبية من شأنها تنويع وتوسيع الإنتاج والقدرة الإدارية لدى المستفيدين منها.

٧ - وتتعهد الحكومة بإنفاذ وتعزيز نظم التخطيط التي اتفق عليها من أجل تنمية مناطق إعادة التوطين وضمان تمكين الفئات السكانية من إمكانية الوصول إليها كجيران وكمقيمين.

٨ - وتتعهد الحكومة بالقضاء على كل أشكال التمييز الواقعي والقانوني ضد المرأة في مجال إمكانية حصولها على الأرض، والسكن، والائتمانات، والمشاركة في المشاريع الإنمائية. ويتعين إدراج النهج القائم على إدراك الفروق بين الجنسين ضمن السياسات والبرامج والأنشطة الخاصة بالاستراتيجية الإنمائية الشاملة.

٩ - وستكون نقطة الانطلاق لحل كل مشكلة من المشاكل المتعلقة بإعادة التوطين والتنمية في المناطق المتأثرة هي دراسة وتصميم ظروف إعادة التوطين ومشورة المجموعات المشردة ومجتمعات المقيمين وآرائهم ومشاركتهم المنظمة.

١٠ - والتنمية المؤسسية للبلديات هي أمر أساسي في العملية الانمائية الديمقراطية وفي إدماج السكان المهمشين. وتوافق الحكومة على تكثيف التعزيز الإداري والتقني والمالي للحكومات والمنظمات المحلية عن طريق التدريب الأساسي، والتدريب المهني، وبرامج العمالة. وستعزز أيضا النسق التنظيمي المجتمعي لكي تستطيع المجتمعات أن تكون، هي ذاتها، عامل تنميتها، وأن تدير بنفسها نظمها المتعلقة بالخدمات والهياكل الأساسية، وأن تمثل على النحو الواجب في إدارة شؤونها السياسية والقانونية والاقتصادية الخاصة.

١١ - وتقوم الحكومة أيضا بتوسيع خططها لإزالة مركزية الإدارة العامة، ولتعزيز قدرتها على تنفيذها، محولة بصورة تدريجية سلطة اتخاذ القرارات في تنظيم الموارد وإدارة الخدمات الى المجتمعات والحكومات المحلية.

رابعا - الموارد والتعاون الدولي

١ - تعترف الأطراف بأن مسؤولية حل مشاكل إعادة توطين السكان المشردين تقع على عاتق المجتمع الغواتيمالي بأكمله، وليس على الحكومة وحدها. فيجب على قطاعات عريضة من المجتمع الغواتيمالي أن توحد جهودها لضمان نجاحها.

٢ - وتقوم الحكومة، من ناحيتها، بتوزيع وتعبئة الموارد الوطنية بطريقة تتسق مع جهودها لتثبيت الاقتصاد الكلي وتحديث الاقتصاد؛ ولإعادة توجيه وتصويب الانفاق العام على مكافحة الفقر وإعادة توطين السكان المشردين.

٣ - وتعترف الأطراف بأن سلسلة المهام المتعلقة بإعادة توطين المشردين هي من الاتساع والتعقيد بحيث تستلزم دعما قويا من المجتمع الدولي من أجل تكملة الجهود المحلية للحكومة ومختلف قطاعات المجتمع المدني، وإلا فإن التزام الحكومة سيكون محدودا بسبب القيود المالية.

خامسا - الترتيبات المؤسسية

١ - يتم تنفيذ الاتفاقات الواردة في استراتيجية إعادة التوطين عن طريق تنفيذ مشاريع محددة.

٢ - ولهذا الغرض، توافق الأطراف على انشاء لجنة تقنية لتنفيذ اتفاق إعادة التوطين مؤلفة من ممثلين تعينهما الحكومة، وممثلين تعينهما مجموعات المشردين، وممثلين عن الجهات المانحة، والهيئات المتعاونة والوكالة المتعاونة الدولية. وللممثلين الأخيرين مركز استشاري. وستضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها.

٣ - ويتم إنشاء اللجنة خلال ٦٠ يوما بعد التوقيع على هذا الاتفاق. ولهذا الغرض، ستصدر حكومة غواتيمالا المرسوم الحكومي المقابل.

٤ - تجري اللجنة، منذ إنشائها والى حين بدء نفاذ هذا الاتفاق، التقييمات والدراسات اللازمة من أجل تحديد وتحليل احتياجات المشردين ومطالبهم، ووضع مشاريع تتناسب مع مختلف التعهدات الواردة في الاستراتيجية المحددة في هذا الاتفاق. وتتلقى اللجنة وهي تضطلع بهذه الدراسات والتحليلات وبصياغة المشاريع، الدعم التقني من الموظفين المتخصصين المناسبين.

٥ - وبعد استكمال مرحلة الدراسات، وبمجرد أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد الأولويات والموافقة على المشاريع والاشراف على تنفيذها، ورصد الأموال اللازمة في كل حالة، وتأمين الموارد التقنية والمالية. وتوافق الأطراف على أن تنفيذ الاستراتيجية سيفي بمعايير أولوية الكفاح ضد الفقر، والادارة الفعالة، ومشاركة السكان المتلقين، والشفافية المتصلة بالنفقات.

٦ - ومن أجل تأمين تنفيذ استراتيجية إعادة التوطين، توافق الأطراف على إنشاء صندوق لتنفيذ اتفاق إعادة توطين مجموعات المشردين بسبب النزاع المسلح، وذلك، بصفة أساسية، من تبرعات يقدمها المجتمع الدولي. ويطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدير أموال كل مشروع من المشاريع التي يتعين تنفيذها.

سادسا - حكم أخير

وفقا للاتفاق الاطاري المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يخضع هذا الاتفاق للتحقق الدولي من جانب الأمم المتحدة.

أوسلو، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

عن حكومة غواتيمالا

(توقيع) هكتور روسادا غرانادوس
(توقيع) أنطونيو أريناليس فورنو
(توقيع) ماريو بيرموث
(توقيع) أميلكار بوغوس سوليس

(توقيع) الجنرال كارلوس أنريكي بينيدا كاراندا
(توقيع) الجنرال خوليو أرنولدو بالكوني تورسيوس
(توقيع) الجنرال خوسيه هوراسيو سوتو سالان

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي
القيادة العامة

(توقيع) القائد رولاندو موران
(توقيع) القائد غاسبار إيلوم

(توقيع) القائد بابلو مونسانتو
(توقيع) كارلوس غونزاليس

عن اللجنة السياسية والدبلوماسية

(توقيع) لويس فيليبي بيكير غوزمان
(توقيع) فرانسيسكو فيلاغران مونيوز

(توقيع) ميغيل أنخل ساندوفال
(توقيع) لويس ميندز غوتييري

المستشارون

(توقيع) ماريو فينيكيو كاستنييدا

(توقيع) ميغيل أنخيل رييس
(توقيع) خورخي روزال

عن الأمم المتحدة
(توقيع) جان أرنو

الوسيط